



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتقسيم القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المأمور / وزير التنمية المحلية

٥٧	رقم الت bliغ:
٢٠٢٠/١١٩	بتاريخ:
٥١٤٩/٢/٣٢	ملف رقم:

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧٠٩) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤، بشأن النزاع القائم بين محافظة مطروح وهيئة المحطات التلوكية لتوليد الكهرباء، الذي تطلب فيه المحافظة إلزام الهيئة بأداء مبلغ مقداره (٦٥٠٠٠) خمسة وستون ألف جنيه، قيمة التعويض السابق أداوه لورثة المرحوم/ أحمد فايز شايخ، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابقة تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح، مقابل أتعاب المحامية ، وفوائده القانونية.

وحال الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن ورثة المرحوم/ أحمد فايز شايخ، وهو السيد/ فايز شايخ عبد الكافي، والستة/ عطيات عبد الحميد عبد الحليم، أقاما الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح ضد وزير الحكم المحلي ، ومحافظ مطروح، ورئيس مجلس مدينة الضبعة، وطلبا في خاتمة الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفاتهم بأن يؤدوا إليهما مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف جنيه؛ تعويضاً عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية ومحروثة من جراء وفاة مورثهما غرقاً بشاطئ التنوم بالضبعة بمحافظة مطروح. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يؤدوا للمدعين مبلغاً مقداره أربعون ألف جنيه؛ تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية يوزع بالسوية بينهما، ومبلغاً مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه؛ تعويضاً عن الضرر الموروث يوزع بينهما حسب الأنصبة الشرعية، وأنزلت المدعى عليهم المصروفات ومبليغ مائة جنيه مقابل أتعاب محامية. وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقمي (٣٠١) لسنة ٢٠١٩، و(٧) لسنة ٢٠١٤، وبجلسة ٢٤/٣/٢٠١٤ حكم برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف، وتغفيلاً لهذا الحكم قامت محافظة





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٩/٢/٣٢

(٢)

مطروح بصرف مبلغ التعويض المحكوم به لورثة المرحوم /أحمد فايز شايخ، وقامت آخرون بالطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض بموجب الطعن المقيد برقم (١٠٥٨٥) لسنة ٨٤ ق، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٤ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصاريفات، وفي موضوع الاستئناف رقى (٣٠١) لسنة ٦٩ ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق، بإلغاء الحكم المستأنف وبعد قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وألزمت المستأنف ضدهما في الاستئناف الثاني بالمصاريفات عن درجتها التقاضي، وشيدت المحكمة قضاءها على أن الشاطئ الذي غرق فيه مورث المطعون ضدهما لا يخضع لحراسة محافظة مطروح وسيطرتها الفعلية، وإنما يخضع لحراسة وسيطرة هيئة المحطات التزوية لتوليد الكهرباء، وإزاء ما تقدم فقد طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ م الموافق ٢٨ من ربى الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحتخص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها - أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددتها على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يجز لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأى ملزماً وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستند ولائيتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

وتترتب على ما تقدم - ولما كان الثابت من الأوراق - أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزם في الملف رقم ٤٧٠٤/٢/٣٢ بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/٥/٩ برفض المطالبة الواردة به تأسيساً على أنه بصدور حكم محكمة النقض في الطعن رقم (١٠٥٨٠) لسنة ٨٤ ق، بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ المشار إليه زال سند إلزم محافظه مطروح بأن تؤدي لورثة/ أحمد فايز شايخ تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم عرقاً بأحد الشواطئ بمحافظة مطروح، وهو ما يقتضي قيام محافظة مطروح بالرجوع على هؤلاء الورثة لاسترداد ماتم صرفه لهم من تعويض ثقافة للحكم الصادر في الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. لـ. مطروح، المؤيد بالاستئناف رقمي (١٠١) لسنة ٦٩ ق، و(٧) لسنة ٧٠ ق،





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٩/٢/٣٢

(٢)

قبل إلغائه، دون أن يكون للمحافظة الرجوع على هيئة المحطات النروية لتوليد الكهرباء لمطالبتها بأداء قيمة هذا التعويض بحسبان أن الهيئة المذكورة لم تكن ممثلاً في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم، كما أنها ليست طرفاً في حكم محكمة النقض المشار إليه، هذا فضلاً عن أي من الأحكام المذكورة لم يلزم الهيئة بمبلغ التعويض السابق صرفه للورثة، الأمر الذي تغدو معه مطالبة محافظة مطروح للهيئة المذكورة بأداء قيمة هذا التعويض، وكذلك قيمة الرسوم القضائية السابقة تحصيلها عن الدعوى رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ م. ك. مطروح غير قائمة على سند صحيح من القانون، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، ولاسيما أنه لم يجد من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ولا من وجهات النظر ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي معاودة نظره من جديد.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأي الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعداد في: ١١٩ | ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

